

الجزء الأول - الغرض من طلب العروض لتقديم خدمات

1 - معلومات أساسية

1-1 تعمل اليونيسف على تعزيز حقوق ورفاه كل طفل من خلال جميع الأنشطة التي تقوم بها. وبالتعاون مع شركائنا، نعمل في 190 بلدا وإقليما لترجمة هذا الالتزام إلى إجراءات عملية، وتركز جهودنا بشكل خاص على الوصول إلى أكثر الأطفال ضعفا واستبعادا، بما فيه مصلحة جميع الأطفال في كل مكان.

2 - طلب لتقديم عروض

1-2 الغرض من طلب العروض هذا لتقديم خدمات هو طلب عروض من أجل

توريد وتركيب وتكوين عناصر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات لوزارة الصحة العراقية.

[2.2] ويتألف طلب العروض هذا لتقديم خدمات من العناصر التالية:

الملحق أ الشروط والأحكام العامة لليونيسف (GTC # s)

- الملحق B C D E ملف تعريف مقاول مورد اليونيسف.

- إقرار استلام الملحق و.

- الملحق ز بيان عدم وجود اقتراح.

- تسجيل نموذج بائع الملحق ح

- الملحق I الشروط والأحكام العربية.

- الملحق ك جدول التسعير

الملحق ل التقييم

[2.3] وبشكل طلب العروض هذا لتقديم خدمات دعوة لتقديم عطاءات ولا يمكن أن يُفسر على أنه عرض يمكن قبوله أو يمكن أن تترتب عليه أي حقوق تعاقدية أو غيرها من الحقوق القانونية أو حقوق الاسترداد. ولن يكون هناك أي عقد ملزم، سواء كان ذلك عقدا إجرائيا أو تفاهما أو ترتيبا آخر، بين مقدم العرض واليونيسف، ولا يوجد أي شيء في طلب العروض هذا لتقديم خدمات أو فيما يتصل به قد يترتب عليه أي التزام من جانب اليونيسف ما لم يوقع كل من اليونيسف والفائز بالعرض على الترتيب لتقديم خدمات وعلى العقد ذي الصلة وإلى أن يتم ذلك.

الجزء الثاني - عملية تقديم العروض

1 - مواعيد تقديم العروض

1-1 الإقرار باستلام طلب العروض لتقديم خدمات. يُطلب من مقدمي العروض إبلاغ اليونسف بتلقيهم طلب العروض هذا لتقديم خدمات في أسرع وقت ممكن عن طريق خطاب يُرسل [بالبريد الإلكتروني] إلى

[علي الاغا] على العنوان التالي aalagha@unicef.org

[اصيل الجوادي] على العنوان التالي aaljawadi@unicef.org

2-1 الأسئلة الواردة من مقدمي العروض. يجب على مقدمي العروض توجيه أي أسئلة بشأن طلب العروض هذا لتقديم خدمات عن طريق [البريد الإلكتروني] إلى

[علي الاغا] على العنوان التالي aalagha@unicef.org

[اصيل الجوادي] على العنوان التالي aaljawadi@unicef.org

علما ان الموعد النهائي لتلقي أي أسئلة هو نهاية الدوام الرسمي يوم 25.11.2025

ويُطلب من مقدمي العروض طرح جميع الأسئلة بأكبر قدر ممكن من الوضوح والإيجاز.

ويُتوقع من مقدمي العروض أيضا إخطار اليونسف كتابيا وعلى الفور بأي غموض أو غلط أو إسقاط أو تباين أو عدم اتساق أو غير ذلك من الأخطاء التي ترد في أي جزء من طلب العروض لتقديم خدمات، مع ذكر كامل التفاصيل. ولا يستفيد مقدمو العروض من أي غموض أو غلط أو إسقاط أو تباين أو عدم اتساق أو غير ذلك من الأخطاء.

وستقوم اليونسف بجمع الاستفسارات الواردة. ويمكن لليونسف، بناء على تقديرها، أن تنتسخ أي سؤال من دون ذكر اسم صاحبه وردّها عليه وأن ترسلهما إلى جميع مقدمي العروض المدعويين و/أو أن تنشرهما في الموقع الشبكي لليونسف و/أو ترد على السؤال في مؤتمر يجمع مقدمي العطاءات. وبعد انعقاد أي مؤتمر لمقدمي العطاءات، يمكن إعداد وثيقة تتضمن الأسئلة والأجوبة ونشرها في الموقع الشبكي لليونسف.

3-1 تعديل وثائق طلب العروض لتقديم خدمات. يجوز لليونسف، في أي وقت قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو ردا على استفسارات ترد من مقدمي العروض المحتملين، تغيير وثائق طلب العروض لتقديم خدمات بإدخال تعديلات عليها. وإذا كان طلب العروض لتقديم خدمات متاحا للجمهور على شبكة الإنترنت، فستُنشر التعديلات أيضا على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، سيُخطر جميع مقدمي العروض المحتملين الذين استلموا وثائق طلب العروض لتقديم خدمات مباشرة من اليونسف كتابيا بجميع التعديلات المدخلة على الوثائق. ومن أجل إتاحة مهلة زمنية معقولة ليأخذ مقدمو العروض المحتملون هذه التعديلات في الحسبان لدى إعداد عروضهم، يجوز لليونسف، بناء على تقديرها وحدها، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض.

[5-1] الموعد النهائي لتقديم العروض. آخر موعد لتقديم العروض هو: [27.11.2025, 13.00]

مساء]

وسوف ترفض اليونيسف أي عرض يصلها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

[6-1] فتح العروض. [بسبب طبيعة طلب العروض هذا لتقديم خدمات، لن تُفتح العروض علناً]

العرض المالي سوف يكون في

الدينار العراقي (بالدينار العراقي)، من المهم لمقدم العرض أن يكون لديه حساب مصرفي بالدينار العراقي.

2 - اللغة

2-1 يعدّ مقدّم العرض عرضه وجميع المراسلات والمستندات المتعلقة بالعرض المتبادلة بين مقدّم العرض واليونيسف باللغة [الانكليزية]. ويمكن أن تكون المستندات والمواد المطبوعة الداعمة التي يقدّمها مقدم العرض بلغة أخرى شريطة أن تترفق بترجمة ملائمة إلى اللغة [الانكليزية]. وعند تفسير العرض، ترجّح النسخة المترجمة من هذه المستندات وغيرها من المواد المطبوعة الداعمة على النسخة الأصلية منها. ويتحمّل مقدّم العرض وحده مسؤولية الترجمة التحريرية، بما في ذلك دقة الترجمة.

3 - صلاحية العروض/التعديلات والتوضيحات/سحب العروض

3-1 فترة الصلاحية. يجب أن يبيّن مقدمو العروض فترة صلاحية عروضهم. وينبغي أن يكون العرض صالحاً لفترة لا تقلّ عن مائة وعشرين (120) يوماً بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض. ولن يُنظر في أي عرض تقلّ فترة صلاحيته عن ذلك. ويجوز لليونيسف أن تطلب من مقدّم العرض تمديد فترة صلاحية العرض. وأي مقدّم عرض يرفض تمديد مدة صلاحية عرضه يُستبعد عرضه ويعتبر غير صالح.

3-2 التغييرات الأخرى. يجب أن تستلم اليونيسف جميع التغييرات المدخلة على أي عرض قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العروض. ويجب أن يشير مقدّم العرض بوضوح إلى أن العرض المنقّح هو نسخة معدّلة تحلّ محل نص العرض السابق، أو أن يذكر التغييرات المدخلة على نص العرض الأصلي.

3-3 سحب العروض. يجوز لأي مقدّم عرض أن يسحب عرضه بإرسال طلب كتابي بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي إلى اليونيسف، قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. ولا يحق لمقدم العرض، بسبب الإهمال أو التقصير، أن يسحب عرضه بعد فتحه.

3-4 التوضيحات التي تطلبها اليونيسف. خلال تقييم العروض يجوز لليونيسف، بناء على تقديرها وحدها، أن تطلب توضيحات من أي من مقدمي العروض لكي تفهم اليونيسف العرض فهماً كاملاً ولمساعدتها في فحص العروض وتقييمها والمقارنة بينها. ويجوز لليونيسف أن تطلب هذه التوضيحات من خلال مراسلات كتابية أو أن تطلب إجراء مقابلة مع أي من مقدمي العروض. وخلال عملية التوضيح هذه، لن تطلب اليونيسف أي تغيير في سعر العرض أو مضمونه ولن تقترح ذلك أو تسمح به، ما لم يستوجب ذلك تصحيح أخطاء حسابية اكتشفتها اليونيسف.

5-3 الجهات المحال إليها. تحتفظ اليونيسف بحق الاتصال بأي من الجهات التي يحيلها إليها مقدّم العرض أو بها جميعا بحثا عن معلومات متعلقة بمقدم العرض من مصادر أخرى، حسبما تراه اليونيسف ملائما.

4 - الأهلية/المعلومات المتعلقة بمقدم العرض

1-4 مقدم العرض. يشير مصطلح "مقدم العرض" إلى تلك الشركات التي تقدم عروضاً بموجب طلب العروض هذا لتقديم خدمات، بينما يشير "العرض" إلى جميع المستندات التي يقدمها مقدّم العرض ردّاً على طلب العروض لتقديم خدمات. ولن يكون مقدم العرض مؤهلاً ليُنظر في عرضه إلا إذا كان يستوفي الشروط الواردة في الجزء الخامس من طلب العروض هذا لتقديم خدمات، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمعايير الأخلاقية وبتضارب المصالح.

2-4 المشروع المشترك أو اتحاد الشركات أو الرابطة.

(أ) إذا كان مقدّم العرض مجموعة من الكيانات القانونية التي ستشكل مشروعاً مشتركاً أو اتحاد شركات أو رابطة أو أنها قد شكلت ذلك بالفعل في وقت تقديم العرض، يتعين على كل كيان أن يؤكد في العرض المشترك ما يلي:

1' أنهم قد عيّنوا أحد الأطراف للاضطلاع بدور الكيان الرائد، وهو مخوّل حسب الأصول سلطة إلزام أعضاء المشروع المشترك، بالتكافل والتضامن، ويُذكر ذلك صراحة في اتفاق المشروع المشترك المبرم بين الكيانات القانونية، الذي يرفق بالعرض؛

2' وإذا مُنحوا ترتيب تقديم الخدمات، أن يُبرم الكيان الرائد المعين الترتيب مع اليونيسف، وسيُصرف هذا الكيان باسم جميع الكيانات الأعضاء التي تؤلّف المشروع المشترك وبالنيابة عنها.

(ب) وبعد تقديم العرض إلى اليونيسف، لن يتسنى تغيير الكيان الرائد المحدد لتمثيل المشروع المشترك من دون موافقة خطية مسبقة من اليونيسف.

(ج) وإذا اختير العرض الذي قدّمه المشروع المشترك، ستمنح اليونيسف ترتيب تقديم الخدمات للمشروع المشترك باسم الكيان الرائد المعين. وسيوقع الكيان الرائد ترتيب تقديم الخدمات باسم جميع الكيانات الأعضاء الأخرى وبالنيابة عنها.

3-4 العروض المقدّمة من المنظمات الحكومية. تخضع أهلية مقدمي العروض الذين تملكهم الحكومات، كلياً أو جزئياً، لمزيد من التقييم والاستعراض من جانب اليونيسف التي تستعرض مختلف العوامل مثل تسجيلهم بوصفهم كياناتاً مستقلة، ونسبة الملكية الحكومية/حصّة الحكومات فيهم، وتلقيهم إعانات، وولائتهم، وإمكانية حصولهم على المعلومات المتعلقة بطلب العروض هذا لتقديم خدمات، والعوامل الأخرى التي قد تؤدي إلى حصولهم على مزايا غير مستحقة مقارنة بمقدمي العروض الآخرين، وإلى رفض العرض الذي تقدّموا به في نهاية المطاف.

4-4 العروض المقدّمة من منظمات مالكيها الوحيد هو موظف سابق أو متقاعد من موظفي اليونيسف أو الأمم المتحدة. يجب أن تفصح أي منظمة مالكيها الوحيد هو موظف سابق أو متقاعد من موظفي اليونيسف (أو أي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة) تقدّم عرضاً عن العمل السابق لدى الأمم المتحدة عند تقديم العرض. ويتم التعامل مع أي عرض من هذه العروض مثل أي

عرض مقدّم من أحد الأفراد امتثالاً للشروط الموحدة لتعاقد اليونيسف مع الموظفين السابقين والمتقاعدين.

5 - إعداد العرض

1-5 يتحمل مقدمو العروض مسؤولية الحصول على المعلومات بأنفسهم أثناء إعداد العروض. وفي هذا الصدد، يكفل مقدمو العروض ما يلي:

- دراسة جميع الشروط والمتطلبات والتعليمات الرسمية المتعلقة بتقديم العروض (مثلاً بشأن شكل ومواعيد التقديم، والعلامات التي توضع على الظروف، وعدم ذكر أي معلومات متعلقة بالسعر في العرض التقني وما إلى ذلك) الواردة في وثائق طلب العروض لتقديم خدمات (بما في ذلك في فرع التعليمات الموجهة إلى مقدمي العروض)؛
- استعراض طلب العروض لتقديم خدمات لكفالة حصولهم على نسخ كاملة عن جميع المستندات؛

- استعراض الأحكام التعاقدية الموحدة لليونسف والأحكام والشروط العامة لعقود تقديم الخدمات التي وضعتها اليونيسف والمتاحة للعموم على الجزء المتعلق بالإمدادات من الموقع الشبكي لليونسف عبر الرابط التالي:

http://www.unicef.org/supply/index_procurement_policies.html

- استعراض سياسات اليونيسف المتاحة للعموم على الجزء المتعلق بالإمدادات من الموقع الشبكي لليونسف:

http://www.unicef.org/supply/index_procurement_policies.html

- وعلى وجه الخصوص، ينبغي لمقدمي العروض أن يلمّوا بالالتزامات المفروضة على الموردين وموظفيهم والمتعاقدين معهم من الباطن بموجب سياسة اليونيسف المتعلقة بحظر ومكافحة الغش والفساد وسياسة اليونيسف المتعلقة بالسلوك الكفيل بتعزيز حماية الأطفال وضمان سلامتهم؛

- حضور أي مؤتمر لمقدمي العطاءات إذا كان إلزامياً بموجب طلب العروض هذا لتقديم خدمات؛

- الاستعلام تماماً والتأكد بأنفسهم من استيفاء الشروط التي تضعها أي سلطات مختصة والالتزام بأي قانون سار، أو قد يسري مستقبلاً، فيما يتصل بتقديم خدمات.

ويسلم مقدمو العروض بأن اليونيسف ومديريها وموظفيها وكلاءها لن يقدموا أي إقرارات أو ضمانات (صریحة أو ضمنية) بشأن دقة أو اكتمال طلب العروض هذا لتقديم خدمات أو أي معلومات أخرى تُعطى إلى مقدمي العروض.

2-5 ويتحمل مقدّم العرض تبعات عدم احترام جميع المتطلبات والتعليمات الواردة في وثائق طلب العروض لتقديم خدمات أو عدم تقديم جميع المعلومات المطلوبة، وقد يؤدي ذلك إلى رفض العرض المقدّم.

3-5 يجب تنظيم العرض لاتباع شكل طلب العروض هذا لتقديم خدمات. ويجب أن يلبي مقدم العرض الطلبات أو المتطلبات المذكورة، وأن يشير إلى أنه يفهم متطلبات اليونيسف المذكورة ويؤكد قبوله بها. وينبغي أن يحدد مقدم العرض الافتراضات الأساسية التي اعتمد عليها لإعداد عرضه. وتأجيل الرد على أي سؤال أو إشكال يُطرح أثناء أي مرحلة من مراحل التفاوض بشأن عقد أمر غير مقبول. ويعتبر أي بند لا يتطرق العرض إليه بالتحديد مقبولا لدى مقدم العرض. وستؤثر الردود الناقصة أو غير الكافية وعدم الرد أو التلاعب في الرد على أي سؤال على تقييم العرض.

4-5 وينبغي إدراج جميع الإشارات إلى المواد الوصفية في الفقرة الملائمة من العرض، حتى ولو أدرجت المواد/المستندات نفسها في مرفقات العرض. ويجب على مقدم العرض أيضا أن يورد في عرضه لمعلومات تكفي للتطرق إلى كل مجال من مجالات معايير التقييم كما وردت في هذه الوثيقة لكي يجري تقييم جميع مقدمي العروض وعروضهم بشكل نزيه. ووجدها اليونيسف التي تقرر، بناء على تقديرها، إذا ما كانت المعلومات المقدمة كافية.

5-5 يجب تقديم استمارة طلب العروض لتقديم خدمات، بعد إكمالها وتوقيعها، مع العرض. ويجب أن تحمل استمارة طلب العروض لتقديم خدمات توقيع ممثل المنظمة/الشركة المخول حسب الأصول.

6-5 ويجب ذكر رقم طلب العروض لتقديم خدمات بوضوح على العرض.

7-5 وإذا قُدمت اليونيسف ورقات إجابة، عندئذ يجب على مقدم العرض أن يملأها.

8-5 العرض: ينبغي إعداد عرض الأسعار والعرض الفني وفقا للمتطلبات الواردة في الشروط المرجعية/بيان الأعمال التي ينص عليها طلب العروض هذا لتقديم خدمات.

10-5 يقرّ كل واحد من مقدمي العروض بأنه يتحمل وحده مسؤولية وتكلفة مشاركته في أي مرحلة من مراحل طلب العروض هذا لتقديم خدمات. ويتحمل مقدم العرض، لا اليونيسف، تكاليف إعداد العرض أو الرد على طلب العروض هذا لتقديم خدمات، وهو مسؤول عن حضور أي مؤتمر يسبق تقديم العروض، وزيارة الموقع، وحضور أي اجتماعات أو عروض شفوية، بغض النظر عن كيفية إجراء عملية تقديم العروض أو نتائجها.

6 - مستندات العرض/السرية

1-6 يُعتبر طلب العروض هذا لتقديم خدمات وجميع المستندات المتصلة بالعروض التي يقدمها مقدمو العروض إلى اليونيسف ملكًا لليونيسف، ولن تعاد العروض إلى مقدمي العروض.

2-6 وينبغي أن تحمل المعلومات الواردة في مستندات العرض، التي يعتبرها مقدم العرض معلومات سرية، علامة "سري" بشكل واضح، بجانب الجزء ذي الصلة من النص، وسوف تتعامل اليونيسف مع هذه المعلومات وفقًا لذلك.

3-6 ويتعامل مقدمو العروض مع جميع المعلومات والمستندات التي تقدمها اليونيسف إليهم ("مواد طلب العروض لتقديم خدمات") على أنها سرية. وإذا رفض مقدم العرض الرد على طلب العروض هذا لتقديم خدمات، أو إذا رُفض العرض أو لم يفز، يعيد مقدم العرض على الفور جميع مواد طلب العروض لتقديم خدمات إلى اليونيسف، أو يتلف أو يمحي كل مواد طلب العروض. ولا يستخدم مقدم العرض مواد طلب العروض لتقديم خدمات لأي غرض آخر غير غرض إعداد العرض، ولا يُطلع أي طرف ثالث على محتوى مواد طلب العروض، باستثناء الحالات التالية: (أ) بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من اليونيسف؛ (ب) أو إذا كان الطرف الثالث يساعد مقدم

العرض في إعداد العرض، بشرط أن يكون مقدم العرض قد ضمن امتثال ذلك الطرف للالتزام بالسرية؛ (ج) أو إذا كان مقدّم العرض قد حصل على مواد طلب العروض لتقديم خدمات ذات الصلة في وقت صدور طلب العروض هذا لتقديم خدمات بصورة قانونية من طرف آخر غير اليونيسف؛ (د) أو إذا كان القانون ينص على ذلك، شريطة أن يكون مقدم العرض قد أخطر اليونيسف مسبقا وخطيا بواجب الكشف عن مواد طلب العروض لتقديم خدمات؛ (هـ) أو إذا كانت مواد طلب العروض لتقديم خدمات علنية ومتاحة للعموم من غير أن يكون ذلك نتيجة الإخلال بالثقة من جانب الشخص الذي تلقى مواد طلب العروض لتقديم خدمات.

7 - تعدد العروض والعروض المقدّمة من منظمات بينها صلات

7-1 لا يقدّم مقدمو العروض أكثر من عرض واحد في إطار عملية طلب العروض لتقديم خدمات هذه.

7-2 وإذا كان مقدّم العرض هو مجموعة من الكيانات القانونية التي ستشكل أو شكّلت مشروعاً مشتركاً أو اتحاد شركات أو رابطة عند تقديم العرض، لا يحق للكيان الرائد ولا للكيانات الأعضاء في المشروع المشترك أن تقدم عرضاً آخر، لا بصفتها الخاصة ولا بصفتها الكيان الرائد، ولا بصفتها أي كيان عضو في مشروع مشترك آخر يقدّم عرضاً آخر.

7-3 وتحفظ اليونيسف بحق رفض العروض المستقلة التي يقدمها اثنان من مقدمي العروض أو أكثر إذا كان مقدمو العروض منظمات بينها صلات أو إذا ثبت أي مما يلي:

- (أ) أن لديهم شريكا أو مديرا أو مساهما مسيطرا مشتركا واحدا على الأقل؛
- (ب) أو إذا كان أي منهم يحصل على إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الآخر (الآخرين) أو أنه قد سبق له الحصول على إعانات من هذا القبيل؛
- (ج) أو إذا كانت تربط بينهم علاقة تسمح لواحد أو أكثر من مقدمي العروض أن يحصل على معلومات سرية بشأن العروض الأخرى أو يؤثر فيها؛
- (د) أو إذا كانوا من المتعاقدين من الباطن في عروض بعضهم البعض، أو من المتعاقدين من الباطن في أحد العروض وقدموا عرضاً آخر بصفتهم مقدّم عرض رئيسي؛
- (هـ) أو إذا شارك أحد الخبراء المقترحة أسماؤهم في فريق أحد مقدمي العروض في أكثر من عرض وارد في إطار عملية طلب تقديم العروض هذه.

الجزء الثالث - إرساء العطاء/البث في العروض

1. الجائزة

11.1 عملية تقييم العرض. يتم إجراء التقييم من قبل اليونيسف وفقاً للوائح وقواعد وممارسات اليونيسف ويتم اتخاذ جميع القرارات وفقاً لتقدير اليونيسف وحدها.

1.1 عملية تقييم العرض. يتم إجراء التقييم من قبل اليونيسف وفقاً لـ

يتم اتخاذ لوائح اليونيسف وقواعدها وممارساتها وجميع القرارات في اليونيسف وحدها حرية التصرف.

يتم تقييم العطاءات على أساس المعايير الفنية والمالية.

بعد فتح العروض ، ستقوم اليونيسف بتنفيذ الإجراءات التالية:

بعد إغلاق العطاءات ، سيقوم فريق التقييم الفني التابع لليونيسف بتقييم مزايا كل اقتراح. سيقصر التقييم على محتويات العروض والشيكات المرجعية. يجب أن تحتوي الردود على الوثائق الكاملة المطلوبة لليونيسف تقييم شامل للعروض المقدمة في العروض. عدم الامتثال لأي من الشروط والأحكام الواردة في هذا العطاء ، بما في ذلك توفير جميع المعلومات المطلوبة ، قد يؤدي إلى تنحية من مزيد من الدراسة.

2 - الأحكام والشروط العامة لعقود تقديم الخدمات

2-1 تطبق الأحكام والشروط العامة لعقود تقديم الخدمات التي وضعتها اليونيسف على أي ترتيبات لتقديم خدمات وعقود ذات صلة تُمنح فيما يتعلق بطلب العروض هذا لتقديم خدمات. وبالتوقيع على استمارة طلب العروض لتقديم خدمات، يُعتبر أن كل واحد من مقدمي العروض قد قبل الأحكام والشروط العامة لعقود تقديم الخدمات التي وضعتها اليونيسف. وعلى مقدم العرض أن يدرك أنه إذا اقترح إدخال أي تعديل أو شروط إضافية على الأحكام والشروط العامة لعقود تقديم الخدمات التي وضعتها اليونيسف، فيجب أن يُفصل ذلك بوضوح في العرض وأن يدرك أن ذلك قد يؤثر سلباً في تقييم العرض.

3 - حقوق اليونيسف

3-1 تحتفظ اليونيسف بالحقوق التالية:

- (أ) قبول أي عرض، كلياً أو جزئياً؛ أو رفض أي عرض أو جميع العروض؛ أو إلغاء عملية طلب تقديم العروض برمتها؛
- (ب) والتحقق من أي من معلومات ترد في رد مقدم العرض (ويتعاون مقدم العرض، في حدود معقولة، مع اليونيسف أثناء هذا التحقق)؛

(ج) وإبطال أي عرض يرد من أحد مقدمي العروض، إذا رأت اليونيسف وحدها، أن أدائه لم يكن مرضياً في السابق أو أنه لم ينجز ما اتفق عليه في العقود في الوقت المحدد، أو إذا اعتقدت اليونيسف أنه ليس في وضع يتيح له تنفيذ ترتيب تقديم الخدمات؛

(د) وإبطال أي عرض، إذا رأت اليونيسف وحدها أن العرض لا يلبي المتطلبات ولا ينفذ التعليمات الواردة في طلب العروض هذا لتقديم خدمات؛

(هـ) وتعليق المفاوضات مع أي واحد من مقدمي العروض أو التراجع عن منحه العطاء في أي وقت يسبق توقيع مقدم العرض على ترتيب تقديم الخدمات. واليونيسف غير ملزمة بتقديم أي تبرير، ولكنها تخطر مقدم العرض قبل تعليق المفاوضات أو التراجع عن منح العطاء.

2-3 ولا تتحمل اليونيسف المسؤولية تجاه أي مقدم عرض عن أي تكاليف أو نفقات أو خسائر يتكبدها مقدم العرض فيما يتصل بطلب العروض هذا لتقديم خدمات أو بعملية طلب تقديم العروض، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، أي تكاليف أو نفقات أو خسائر متكبدة نتيجة ممارسة اليونيسف أي حق من حقوقها المذكورة في الفقرة 1-3 أعلاه.

الجزء الرابع - المتطلبات

1 - الأسعار وشروط الدفع

1-1 الأسعار. يتم التعامل مع أتعاب مقدمي الخدمات والنواتج على أنها تشمل جميع التكاليف والمصاريف والأعباء والرسوم التي قد يتكبدها مقدم العرض فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال. ويُطلب من مقدم العرض تقديم خصومات غير مشروطة أو تخفيضات بناء على الحجم التراكمي (أي تخفيضات بنسب متزايدة بالتوازي مع زيادة القيمة التراكمية للطلبات المقدمة طوال فترة صلاحية ترتيب تقديم الخدمات). وعلاوة على ذلك، قد يعرض مقدم العرض خصومات لقاء الدفع المبكر، أي الدفع في غضون فترة محددة من الزمن أقصر من فترة الدفع الموحدة لليونيسف البالغة 30 يوماً.

وبصرف النظر عن أي خصومات يتم الاتفاق عليها، يجب أن تعكس الأسعار التي يعرضها مقدمو العطاءات الحد الأقصى للأسعار المطلوبة ويجب أن تظل ثابتة طوال مدة ترتيب تقديم الخدمات.

2-1 شروط الدفع.

ستقوم اليونيسف بسداد المدفوعات بالدينار العراقي من خلال التحويل المصرفي الإلكتروني. يجب على المقاول تزويد اليونيسف بتفاصيل الحساب المصرفي في العراق. في حالة الدفع عن طريق الشيكات، يجب على المقاول تزويد اليونيسف برسالة تفوض الفرد في استلام الشيك. يجب أن تتضمن الرسالة الاسم الكامل ورقم بطاقة الهوية للشخص.

(أ) تكون عملة العرض [الدينار العراقي]. او اي عملات اخرى

(ب) وإذا كانت الفقرة (أ) أعلاه تجيز صراحة عملتين محدنتين أو أكثر للعروض المقدمة، عندئذ فقط، ولأغراض التقييم فحسب، تحوّل العروض المقدمة بعملة أخرى غير الدينار العراقي باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

4-1 الضرائب. ينص البند 7 من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، في جملة أمور، على أن تعفى الأمم المتحدة، بما فيها اليونيسف بصفتها من هيئاتها الفرعية، من جميع الضرائب المباشرة، ما عدا الرسوم المحصلة مقابل خدمات المرافق العامة، وتعفى من القيود الجمركية والرسوم والتكاليف ذات الطابع المماثل فيما يتعلق بالأصناف المستوردة أو المصدرة المخصصة لاستخدامها الرسمي. ويجب أن ترد جميع الأسعار/التكاليف المذكورة في العرض دون احتساب أي ضرائب مباشرة وأي ضرائب ورسوم أخرى، ما لم ينص طلب العروض هذا لتقديم خدمات على خلاف ذلك.

2 - التنفيذ

1-2 انتهاء الاستناد. لا تتحمل اليونيسف أي التزام بتقديم أي مساعدة إلى المتعاقد ولا تقدم أي إقرارات بشأن توافر أي مرافق أو معدات أو مواد أو نظم أو تراخيص يمكن أن تكون مساعدة أو مفيدة في تنفيذ الأعمال، ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة في مستندات طلب العروض لتقديم خدمات. وإذا احتاج مقدّم العرض إلى أي مرافق أو معدات أو مواد أو نظم أو تراخيص لتنفيذ الأعمال، فلا بد من أن يفصّل ذلك صراحة في العرض.

2-2 المتعاقدون من الباطن. يجب أن يحدد مقدمو العروض في عروضهم أي منتجات يمكن أن يقدموها بأنفسهم ولكن منشأها مورّد و/أو بلد آخر. وعلاوة على ذلك، يجب أن يحدد مقدمو العروض في عروضهم أي مخطط للتعاقد على الخدمات من الباطن. وستستعرض اليونيسف جميع ترتيبات التعاقد من الباطن كجزء من عملية تقييم العروض.

3-2 الخبراء. إذا اقتضت الشروط المرجعية/بيان الأعمال ذلك، يوقع كل خبير رئيسي تطلب خبرته في الشروط المرجعية/بيان الأعمال، التزاما يفيد بتوافره في كل وقت وبقصر خدماته على مقدّم العرض. والغرض من الالتزام بالتوافر واقتصار الخدمات هو التالي:

(أ) يجب ألا يكون الخبراء الرئيسيون المقترحون في العرض مشاركين في أي عرض آخر مقدّم في إطار عملية طلب العروض لتقديم خدمات هذه. ويجب بالتالي أن يلتزموا بالعمل مع مقدّم العرض حصرا.

(ب) ويجب أن يتعهد كل خبير رئيسي بتوافره في كل وقت وبقدرته على العمل واستعداده للعمل طوال الفترة المتوقعة فيها أن يقدم خدماته أثناء تنفيذ ترتيب تقديم الخدمات على النحو المبين في الشروط المرجعية/بيان الأعمال وفي العرض.

وبما أن اختيار اليونيسف للعرض استند جزئيا إلى تقييم الخبراء الرئيسيين المذكورين في العرض، فإن اليونيسف تتوقع تنفيذ ترتيب تقديم الخدمات والعقود ذات الصلة منهم تحديدا. ولن تنظر اليونيسف إلا في طلبات الاستبدال المقدّمة بسبب عجز أحد الخبراء الرئيسيين عن أداء مهامه لأسباب صحية أو بسبب قوة قاهرة أو غير ذلك من الظروف التي قد تبرر الاستبدال والتي لن يكون لها أي أثر

على اختيار العرض. ولن تعتبر رغبة مقدّم العرض باستخدام خبير يعمل في مشروع آخر ولا تغيير الخبير رأيه بشأن ترتيب تقديم الخدمات والعقود ذات الصلة سببا مقبولا لاستبدال أي خبير من الخبراء الرئيسيين.

4-2 المشاريع المشتركة. يجب أن يحدد وصف تنظيم المشروع المشترك/اتحاد الشركات/الرابعة بوضوح الدور المتوقع من كل كيان من كيانات المشروع المشترك في تنفيذ متطلبات طلب العروض هذا لتقديم خدمات في كل من العرض واتفاق المشروع المشترك. وستخضع جميع الكيانات التي يتألف منها المشروع المشترك لتقييم أهليتها ومؤهلاتها من جانب اليونيسف.

وعندما يقدم المشروع المشترك سجل إنجازاته وخبرته في تنفيذ تعهدات مماثلة لتلك المطلوبة في طلب العروض هذا لتقديم خدمات، ينبغي أن يعرض هذه المعلومات على النحو التالي:

(أ) التعهدات التي نفذت في إطار المشروع المشترك؛

(ب) والتعهدات التي نفذتها مختلف كيانات المشروع المشترك بشكل فردي التي يُتوقع أن تشترك في تقديم الخدمات المحددة في طلب العروض هذا لتقديم خدمات.

أما العقود السابقة التي أنجزها خبراء يعملون لحسابهم الخاص ولكنهم مرتبطون بصفة دائمة أو مؤقتة بأي من الشركات الأعضاء فلا يمكن اعتبارها من خبرات المشروع المشترك ولا من خبرات أي من أعضائه، وحدهم الخبراء يمكنهم أن يعتقدوا بها عند عرض سجل إنجازاتهم الفردية.

3 - التعويضات المصفاة

1-3 التعويضات المصفاة. يتضمن أي ترتيب لتقديم خدمات يُمنح في إطار طلب العروض هذا لتقديم خدمات الشرط التالي بشأن التعويضات المصفاة:

”وبالإضافة إلى أي حقوق وسبل انتصاف أخرى متاحة لليونيسف بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، تلك المبينة في الأحكام والشروط العامة لعقود تقديم الخدمات التي وضعتها اليونيسف، ودون الانتقاص منها، إذا لم يتمكن المتعاقد من تقديم الخدمات أو النواتج وفقا للجدول الزمني الوارد في عقد الخدمات ذات الصلة، أو إذا قررت اليونيسف أن الخدمات أو النواتج لا تطابق المتطلبات المبينة في هذا الترتيب لتقديم خدمات وعقد الخدمات ذي الصلة، جاز لليونيسف أن تطالب بتعويضات مصفاة من المتعاقد، وبناء على اختيار اليونيسف، يدفع المتعاقد هذه التعويضات المصفاة لليونيسف أو تقوم اليونيسف بخصم هذه التعويضات المصفاة من فاتورة (فواتير) المتعاقد. وتحسب هذه التعويضات المصفاة على النحو التالي: نصف من واحد في المائة (0.5 في المائة) من الأتعاب المحددة في العقد عن كل يوم تأخير، أو في حالة حساب الأتعاب وفقا لمعدل زمني، نصف من واحد في المائة (0.5 في المائة) من الأتعاب التي يتقاضاها في هذا المعدل الزمني لجميع موظفي المتعاقد اللازمين لتقديم الخدمات أو النواتج ذات الصلة، وذلك حتى أداء خدمات مطابقة أو تسليم نواتج مطابقة، بحد أقصى قدره عشرة في المائة (10 في المائة) من قيمة عقد الخدمات ذي الصلة. ولا يعفي دفع أو خصم هذه التعويضات المصفاة المتعاقد من أي من التزاماته أو تبعاته الأخرى عملا بهذا الترتيب وعقد الخدمات ذي الصلة“.

الجزء الخامس - إقرارات مقدّم العرض

1 - السعر - العميل الأولى بالرعاية

1-1 يؤكد مقدّم العرض أن الأتعاب والأسعار والرسوم وشروط التسعير ذات الصلة فيما يتعلق بالخدمات المحددة في العرض هي أفضل الشروط السعرية المتاحة لأي عميل من عملاء مقدّم العرض (أو أي من الكيانات المنتسبة إليه).

1-2 وإذا حصل أي عميل آخر من عملاء مقدّم العرض (أو أي من الكيانات المنتسبة إليه)، في أي وقت خلال مدة أي ترتيب لتقديم خدمات ينتج عن العرض، على شروط سعرية أفضل من تلك المقدمة لليونيسف، يتعين على مقدّم العرض أن يعدل بأثر رجعي الأتعاب والأسعار والرسوم والشروط السعرية ذات الصلة المحددة بموجب هذا الترتيب لتقديم خدمات كي تطابق الشروط الأفضل، وأن يدفع على وجه السرعة إلى اليونيسف أي مبالغ تستحقها اليونيسف نتيجة تعديل الأتعاب بأثر رجعي على هذا النحو.

2 - الإقرارات العامة

بتقديم العرض رداً على طلب العروض هذا لتقديم خدمات، يؤكد مقدّم العطاء لليونيسف في الموعد النهائي لتقديم العطاءات ما يلي:

1-2 أن لمقدم العرض (أ) كامل السلطات والصلاحيات التي تخول له تقديم العرض وإبرام أي ترتيب لتقديم خدمات وأي عقود ذات صلة تنتج عن هذه العملية، (ب) وجميع الحقوق والتراخيص والسلطات والموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لتصميم الخدمات والحصول عليها وتقديمها وللوفاء بالالتزامات الأخرى التي يتعهد بها بموجب أي ترتيب لتقديم خدمات وأي عقود ذات صلة تنتج عن هذه العملية. وأن مقدّم العرض لم يدخل، ولن يدخل، في أي اتفاق أو ترتيب يقيد أو يحصر حقوق أي شخص في أن يستعمل الخدمات والنواتج والنتائج التي يمكن الحصول عليها بموجب أي عقد (صادر وفقاً لأحكام ترتيب تقديم خدمات) ينتج عن هذه العملية أو أن يبيع هذه الخدمات والنواتج والنتائج أو يتصرف فيها أو يتعامل معها على أي نحو آخر.

2-2 وأن جميع المعلومات التي قدّمها إلى اليونيسف بشأن الخدمات وبشأن مقدم العرض هي معلومات صحيحة وصائبة ودقيقة وغير مضللة.

2-3 وأن مقدّم العرض يتمتع بالملاءة المالية وقادر على تقديم الخدمات إلى اليونيسف وفقاً للمتطلبات الواردة في طلب العروض هذا لتقديم خدمات.

2-4 وأن استعمال أو تقديم الخدمات لا ينتهك، ولن ينتهك، أي براءة اختراع، أو تصميم، أو اسم تجاري، أو علامة تجارية.

2-5 وأن تصميم الخدمات وتقديمها قد امتثل لجميع القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها ويمتثل لها وسيتمثل لها.

2-6 وأن مقدم العرض يولي، في إطار وفائه بالتزاماته، أقصى اهتمام لمصالح اليونيسف، وأنه يمتنع عن أي إجراء قد يؤثر تأثيراً سلبياً على اليونيسف أو الأمم المتحدة.

2-7 وأن لديه الموظفين والخبرات والمؤهلات والمرافق والموارد المالية وغيرها من المهارات والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماته بموجب أي ترتيب لتقديم خدمات وأي عقود ذات صلة تنتج عن هذه العملية.

2-8 وأن مقدّم العرض يوافق على احترام قرارات اليونيسف، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، قراراتها بشأن ما إذا كان مقدّم العرض يلبي المتطلبات وينفذ التعليمات الواردة في طلب العروض هذا لتقديم خدمات، ونتائج عملية التقييم.

3 - المعايير الأخلاقية

تطلب اليونيسف من جميع مقدمي العروض احترام أسامي المعايير الأخلاقية طوال عملية طلب تقديم العطاءات، وكذلك طوال مدة أي ترتيب لتقديم خدمات يمكن منحه نتيجة عملية طلب تقديم العروض هذه. وتعمل اليونيسف بنشاط أيضا من أجل تعزيز اعتماد مورديها سياسات صارمة بشأن حماية الأطفال وضمان سلامتهم ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

بتقديم العرض ردا على طلب العروض هذا لتقديم خدمات، يقدم مقدّم العرض لليونيسف الإقرارات والضمانات التالية في الموعد النهائي لتقديم العطاءات:

3-1 فيما يتعلق بجميع جوانب عملية طلب تقديم العروض، يؤكد مقدّم العرض بأنه قد أفصح لليونيسف عن أي حالة قد تشكل تضاربا فعليا أو محتملا في المصالح أو يمكن تصور، إلى حد معقول، أنها تشكل تضاربا في المصالح. وعلى وجه الخصوص، يفصح مقدّم العرض لليونيسف، عما إذا كانت اليونيسف تستعين به أو أنها قد استعانت به في السابق، أو بأي من الكيانات المنتسبة إليه، من أجل تقديم خدمات متعلقة بإعداد تصاميم ومواصفات وتحليل التكاليف/التقديرات، وغيرها من المستندات التي ستستخدم لشراء الخدمات المطلوبة بموجب طلب العروض هذا لتقديم خدمات؛ أو إذا كان مقدّم العرض أو أي من الكيانات المنتسبة إليه مشاركا في إعداد و/أو تصميم البرنامج/المشروع المتصل بالسلع المطلوبة في إطار طلب العروض هذا لتقديم خدمات.

3-2 وأن مقدّم العرض لم يحصل بدون وجه حق ولم يحاول الحصول على أي معلومات سرية في سياق عملية طلب تقديم العروض وأي ترتيب لتقديم خدمات وأي عقود ذات صلة قد تُمنح نتيجة لعملية طلب تقديم العروض هذه.

3-3 وأن ما من مسؤول في اليونيسف أو في أي مؤسسة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة قد تلقى من مقدّم العرض أو بالنيابة عنه، أو سيُعرض عليه من جانب مقدّم العرض أو بالنيابة عنه، أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أمور تتصل بطلب العروض الحالي لتقديم خدمات، ومنها منح ترتيب تقديم الخدمات والعقد ذي الصلة إلى مقدّم العرض. وتشمل هذه المنفعة المباشرة أو غير المباشرة، على سبيل الذكر لا الحصر، أي هدايا أو محاباة أو ضيافة.

3-4 وأن المتطلبات التالية المتعلقة بمسؤولي اليونيسف السابقين قد تم الامتثال لها وسيتم الامتثال لها:

(أ) خلال سنة واحدة (1) بعد أن ينهي مسؤول خدمته في اليونيسف، لا يجوز لمقدّم العرض أن يقدم إلى هذا المسؤول السابق في اليونيسف عرض عمل مباشر أو غير مباشر، إذا كان ذلك المسؤول السابق في اليونيسف مرتبطا، خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء خدمته في اليونيسف، بأي جانب يتصل بعملية شراء أجرتها اليونيسف وشارك فيها مقدّم العرض.

(ب) خلال سنتين (2) بعد أن ينهي مسؤول خدمته في اليونيسف، لا يجوز للمسؤول السابق أن ينوب عن مقدّم العرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الاتصال

باليونيسف، أو أن يتقدم لليونيسف بشأن أي مسائل كانت ضمن مسؤوليات هذا المسؤول السابق أثناء خدمته في اليونيسف.

3-5 ولا يخضع مقدم العرض، ولا أي من الكيانات المنتسبة إليه، ولا أي من موظفيه أو مديره، لأي جزء أو وقف مؤقت من جانب أي مؤسسة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو أي منظمة حكومية دولية أخرى. ويبدأ مقدم العرض، إذا أصبح هو أو أي من الكيانات المنتسبة له أو أي من موظفيه أو مديره خاضعاً لأي جزء أو وقف مؤقت من هذا النوع خلال مدة ترتيب تقديم الخدمات، إلى الإفصاح عن ذلك فوراً لليونيسف. وإذا أصبح مقدم العرض أو أي من الكيانات المنتسبة إليه أو أي من موظفيه أو مديره خاضعاً لأي جزء أو وقف مؤقت من هذا النوع خلال مدة ترتيب تقديم الخدمات والعقد ذي الصلة، يحق لليونيسف تعليق ترتيب تقديم الخدمات والعقد ذي الصلة لفترة زمنية تصل إلى ثلاثين (30) يوماً أو إنهاء ترتيب تقديم الخدمات والعقد ذي الصلة، ويعود هذا الخيار لها وحدها، ويسري قرار اليونيسف بأثر فوري لدى تسليم مقدم العرض إشعاراً كتابياً بالتعليق أو الإنهاء، حسب الحالة. وإذا اختارت اليونيسف تعليق ترتيب تقديم الخدمات والعقد ذي الصلة، يحق لها إنهاء ترتيب تقديم الخدمات والعقد ذي الصلة في نهاية الثلاثين (30) يوماً من التعليق، ويعود هذا الخيار لها وحدها.

3-6 وعلى مقدم العرض أن: (أ) يحترم أسمى المعايير الأخلاقية؛ (ب) ويبذل قصارى جهده لحماية اليونيسف من الغش خلال عملية طلب العروض وخلال تنفيذ أي ترتيب لتقديم خدمات وأي عقد ذي صلة ينتجان عن هذه العملية؛ (ج) ويمتثل للأحكام الواجبة التطبيق من سياسة اليونيسف بشأن حظر ومكافحة الغش والفساد، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي لليونيسف عبر الرابط

http://www.unicef.org/supply/index_procurement_policies.html وبوجه

خاص، لا يتورط مقدم العرض، ويكفل ألا يتورط أي من موظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن، في أي سلوك ينطوي على فساد أو إكراه أو تواطؤ أو تعويق بالمعنى المسند لتلك المصطلحات في سياسة اليونيسف بشأن حظر ومكافحة الغش والفساد.

3-7 ويمتثل مقدم العرض لجميع القوانين والمراسيم والقواعد والأنظمة المتصلة بمشاركته في عملية طلب تقديم العروض هذه وبمدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة (المتاحة في الموقع الشبكي لبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات - www.ungm.org).

3-8 ولا يتورط مقدم العرض أو أي من الكيانات المنتسبة له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في (أ) أي ممارسة لا تتفق مع الحقوق المبينة في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المادة 32، أو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم 182 (1999)؛ (ب) أو صنع أو بيع أو توزيع أو استخدام ألغام مضادة للأفراد أو مكونات تستخدم في صنع ألغام مضادة للأفراد.

3-9 ويقر مقدم العرض ويتعهد بأنه اتخذ وسيأخذ جميع التدابير الملائمة لمنع الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين لأي شخص من جانب الأفراد العاملين معه، بمن فيهم موظفوه أو أي أشخاص استعان بهم مقدم العرض لأداء أي خدمات في إطار مشاركة مقدم العرض في عملية طلب تقديم العروض هذه. ولهذه الأغراض، يشكل أي نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، بصرف النظر عن أي قوانين تتعلق بالقبول، استغلالاً وانتهاكاً جنسيين لهذا الشخص. ويقر مقدم العرض ويتعهد بأنه اتخذ وسيأخذ جميع التدابير الملائمة التي تحظر على الأفراد العاملين معه، بمن فيهم موظفوه أو أي أشخاص آخرين استعان بهم مقدم العرض، تقديم المال أو السلع أو الخدمات

أو أشياء ذات قيمة، نظير أي خدمات أو أنشطة جنسية، أو من التورط في أي أنشطة جنسية تستغل أي شخص أو تهينه.

3-10 ويؤكد مقدم العرض أنه قرأ سياسة اليونيسف المتعلقة بالسلوك الذي يعزز حماية الأطفال وضمان سلامتهم. ويكفل مقدم العرض فهم موظفيه لشروط الإبلاغ المتوقعة منهم، ويضع ويتعهد التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال لهذه الشروط. ويتعاون مقدّم العرض كذلك مع اليونيسف في تنفيذ هذه السياسة.

3-11 ويبلّغ مقدم العرض اليونيسف بأي حادث أو بلاغ لا يتفق مع التعهدات والتأكيدات المبينة في هذه المادة 3، بمجرد علمه به.

3-12 ويشكل كل حكم من الأحكام الواردة في المادة 3 من الجزء الخامس شرطاً أساسياً للمشاركة في عملية طلب تقديم العروض هذه. وفي حال انتهاك أي من هذه الأحكام، يحق لليونيسف إقصاء مقدم العرض من عملية طلب تقديم العروض هذه و/أو أي عملية طلب تقديم عروض أخرى، وإنهاء أي ترتيب لتقديم الخدمات وعقد ذي صلة قد يكونا مُنحاً نتيجة لعملية طلب تقديم العروض هذه، فور إشعار مقدم العرض، ودون تحمل أي تبعات عن رسوم الإنهاء أو أي تبعات أخرى من أي نوع. وإضافة إلى ذلك، يمكن حرمان مقدم العرض من التعامل التجاري مع اليونيسف ومع غيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة في المستقبل.

4 - مراجعة الحسابات

4-1 يجوز لليونيسف أن تجري، من وقت لآخر، عمليات مراجعة للحسابات أو تحقيقات تتعلق بأي جانب من ترتيب تقديم الخدمات و/أو العقد ذي الصلة اللذين مُنحاً في إطار طلب العروض هذا لتقديم خدمات، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، إرساء ترتيب تقديم الخدمات و/أو العقد ذي الصلة، وامتثال مقدّم العرض لأحكام المادة 3 أعلاه. ويُظهر مقدّم العرض تعاونه الكامل والمناسب التوقيت مع أي عمليات مراجعة للحسابات أو تحقيقات من هذا النوع، بما في ذلك (على سبيل الذكر لا الحصر) بوضع موظفيه وأي بيانات ووثائق ذات صلة لأغراض عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات هذه، في أوقات معقولة وبشروط معقولة تحت تصرف اليونيسف، ويمنح اليونيسف ومن يقومون بعمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات هذه إمكانية الوصول إلى مباني مقدّم العرض في أوقات معقولة وبشروط معقولة فيما يتعلق بوضع موظفيه وأي بيانات ووثائق ذات صلة تحت تصرف هذه الجهات. ويلزم مقدّم العرض المتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه بالتعاون، في حدود معقولة، مع أي عمليات مراجعة للحسابات أو تحقيقات تنفذها اليونيسف.